



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٥٨/٨/٢٠

٢٢٨٢٩

٢٠١٩/١٢/٣

إلى / مكتب رئيس الوزراء

م / استثناء وزارة الخارجية وفق قرار مجلس قيادة الثورة المسلح المرقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ النافذ

ن Heidi هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم ذي العدد ٩٠٤٥/٥/٦٤٨٨ في ١٤٦٨٨/٩/١٥ واشارة الى كتاب دائرة الموازنة / قسم الملك / شعبة الوزارات ذي العدد ١٢٨١٥٣ في ٢٠١٩/١٠/٧ وب شأن الموضوع نود ان نبين الاي:-
ان الترفيع في الوقت الحاضر محكم بالمدتين (٧٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويستلزم توفر الشروط المطلوبة ومنها توفر الوظيفة الشاغرة وان القرار رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ صدر في ظل النظام القانوني للوظيفة السابقة قبل (٤/٣/٢٠٠٣) حيث كان الموظف ينال خلال خدمة الترفيع (الدرجة المالية) والترقية ضمن تدرج الوظائف في المهنة الواحدة في حين ان سلم الرواتب المالية تم الغاء في الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن الفقرة (رابعاً) من القرار اتفاً اشارت الى الاستثناء من شروط الترفيع وحسب المفهوم الموضح في اعلاه في حين اشترط في الفقرة (١) منه للترقية (والتي تماشل مفهوم الترفيع حالياً) الى ضرورة توفر الوظيفة الشاغرة ومما تقدم يتضح ان توفر الوظيفة الشاغرة اضافة الى باقي شروط الترفيع هو المعمول عليه لتحديد تاريخ الاستحقاق القانوني للترفيع حتى وان تراخي صدور امر الترفيع الذي يعتبر في هذه الحالة كاشفاً وليس مقرراً حسب ما موضح في اعمامنا ذي العدد ١٥٨١٨ في ٢٠١٨/٨/١٧ وما تم توضيحه بكتابنا ذي العدد ٢١٣٩٦ في ٢٠١٩/٧/١٧ (المرفقة صورته طباً) لدى النظر بالموضوع مدار البحث من قبل هذه الوزارة .

راجين التفضل بالاطلاع مع التقدير

المرفقات /
صورة كتاب

عـ. فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

٢٠١٩/١١/

طيف سامي محمد

٢٠١٩/١١/